على تسع وخرجت من اثنين كانت المسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة
ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم **باب الرد**
الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد
اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وعبارة
اخرى في العول ينقص السهام على المخرج ثم السهام ننقل وفي الرد ينقص المخرج
ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من
العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه
المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل
على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة
فرايضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه
لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين

ايضا

ايضا احتج من ابى الرد بان الله تع قدر نصيب اصحاب
الفرايض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد
عن الحد الشرعي وقد قال الله تع ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق
له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا واعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية
دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم يجعل
ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عم على سعد بن
ابي وقاص يعوده وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي
بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال
ولم ينكر النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنة واحدة فدل على صحة القول بالرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)